الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-169448
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169448-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الخميس 2024/02/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/14م من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته رئيس مجلس الإدارة في الشركة المستأنفة بموجب قرار الجمعية العامة التحويلية، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2154) الصادر في الدعوى رقم (Z-73650-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربطمحل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (المستحق لأطراف ذات علاقة) بأن دائرة الفصل رفضت الاعتراض على إضافة المستحق لأطراف ذات علاقة بمبلغ (32,359,116) ريال، ويوضح بعدم انطباق الشروط الثلاثة في المادة (الرابعة) من البند (أولًا) الفقرة (5)؛ حيث أن رصيد المستحق لأطراف ذات علاقة تم استخدامه في تمويل الأطراف ذات العلاقة المدينة البالغ رصيدها كما في 2017/12/31م مبلغ (106,589,691) ريال، ويوضح بأن استناد الهيئة غير صحيح حيث أن الأرصدة المدينة للأطراف ذات علاقة تتضمن ارصدة مجموعها (80,227,042) ريال تخص الشركاء في شركة ... المشار لهم في البيان التحليلي الذي تم ارفاقه. وفيما يخصّ بند (الأرباح المدورة (ب) التسويات لسنوات سابقة) فيدّعي المكلف بأن الهيئة لم تقم بتعديل رصيد الأرباح المدورة بقيمة تسويات الأعوام السابقة بمبلغ (4,279,239) ريال. كما يعترض المكلف على بند (الاستثمارات العقارية طويلة الاجل) وبند (الأرباح المدورة (أ) توزيعات الارباح)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/02/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المستحق لأطراف ذات علاقة)، وحيث يكمن استئنافه بأن الشروط الثلاثة في المادة (الرابعة) من البند (أولًا) الفقرة (5) لا تنطبق؛ حيث أن رصيد المستحق لأطراف ذات علاقة تم استخدامه في تمويل الأطراف ذات العلاقة المدينة البالغ رصيدها كما في 2017/12/31م مبلغ (106,589,691) ريال، ويوضح بأن استناد الهيئة غير صحيح حيث أن الأرصدة المدينة للأطراف ذات علاقة تتضمن ارصدة مجموعها (80,227,042) ريال تخص الشركاء في شركة ... المشار لهم في البيان التحليلي الذي تم ارفاقه. وحيث نصّت الفقرة رقم (2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ في ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: "5- الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة". وبناءً على ما تقدّم، وحيث يتضح بأن ما يطالب به المكلف هو حسم الرصيد المدين الخاص بالشركاء بحدود حصة من الأرباح المبقاة وبالاطلاع على مذكرة الهيئة الجوابية يتضح قيام الهيئة بإضافة ما حال عليه الحول للعام محل الخلاف بمبلغ (32,359,116) ريال حيث لا تخص الشركات الشريكة في الشركة, وبعد الاطلاع على عقد التأسيس يتضح أن (شركة ... وشريكه, وشركة ... وشركائها, وشركة ... وشركائها, وشركة ... وشريكه) شركاء لدى المكلف؛ وبالتالي فإن الاجراء الصحيح هو حسم الرصيد المدين بحدود نسبة كل شريك

من رصيد الأرباح المبقاة استناداً على نص المادة المشار لها أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بحسم الرصيد المدين بحدود نسبة كل شريك.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأرباح المدورة (ب) التسويات لسنوات سابقة)، وحيث يكمن استئنافه بأن الهيئة لم تقم بتعديل رصيد الأرباح المدورة بقيمة تسويات الأعوام السابقة بمبلغ (4,279,239) ريال. وحيث نصّت الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام."، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات؛ وحيث قدم المكلف مستخرج من النظام لحركة التسويات السابقة بمبلغ (4,279,239) ريال، ويتضح من خلال القوائم المالية -قائمة حقوق الشركاء- بأن البند يتعلق بتسويات سنوات سابقة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2154) الصادر في الدعوى رقم (Z-73650-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-قبول استئناف جزئياً المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستحق لأطراف ذات علاقة) بحسم الرصيد المدين بحدود نسبة كل شريك.
2-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية طويلة الاجل).
3-فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأرباح المدورة):
أ - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الارباح).
ب - قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بالتسويات لسنوات سابقة).
ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.